المحامي نعيم آقبيق

الهاتف 0944218490

العقوبات الأمريكية المفروضة على الشعوب

لا نتفاجأ بأي حزمة من العقوبات تصدرها الادارات الأمريكية المتعاقبة على شعوب العالم خاصة بلدان منطقة الشرق الأوسط ومنها سورية التي تستهدفها الولايات المتحدة كأفراد وشركات ومؤسسات حكومية سورية وكل من يتعامل مع سورية وشعبها ..وآخر ما أخرجتها واشنطن وإدارة ترامب من سيناريوهات العدوان على سورية وشعبها هو توقيع ترامب قانون القيصر الظالم المخالف للقانون الدولي والإنساني ولميثاق الأمم المتحدة ولكافة الاعراف والمبادئ الانسانية لأن غاية القانون الامريكي الظالم هو التضييق على حياة السوريين والتضييق على الشركات والجهات التي تدعم سورية في محاولة منها للتخفيف من آثار سنوات الإرهاب والحرب الظالمة عليها من قبل دول إقليمية وغربية.

وهنا ثمة أسئلة تفرض نفسها لمعرفة مدى مخالفة هذه العقوبات للقانون الدولي وما موقف القانون تجاه هذه الاجراءات الامريكية الأحادية وما موقف الأمم المتحدة من التدابير الأحادية؟ ان الهدف من طرح هذه الاسئلة هو الاضاءة على مخالفة الادارة الامريكية للمواثيق الدولية التي تمنع الحظر والعقوبات بحق الشعوب ولكن ما اكثر الشعوب التي تعاني من ويلات العقوبات الامريكية الاحادية المخالفة لنص وروح ميثاق الامم المتحدة.

منظور القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة للعقوبات ومرجعيتها القانونية

ادرجت معاهدة فيرساي 1918 التي اختتمت بها الحرب العالمية الاولى مصطلح الجزاءات او العقوبات لمعاقبة مجرمي الحرب بموجب المادتين 227 و230 ثم ادرجت في ميثاق عصبة الأمم في المادة 16 التي جاء فيها " إذا لجأت احدى دول عصبة الأمم المتحدة إلى الحرب خلافاً لالتزاماتها تعتبر حكماً بأنها ارتكبت عملاً حربياً ضد جميع أعضاء عصبة الأمم وتلتزم الدول الاعضاء بقطع علاقاتها التجارية والمالية ومنع الاتصالات بين مواطني دولهم والدول التي فُرضت عليها العقوبات وقطع الاتصالات التجارية والمالية الشخصية بين مواطني هذه الدول والدول الأخرى سواء أكان عضواً في عصبة الأمم أو لم تكن ".

ومن هنا نجد بأن مصطلح الحظر أو الجزاءات هو مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد ما جزئياً أو كلياً بمنع التجارة في بعض المواد معها.

لقد فرضت عصبة الأمم عقوبات اقتصادية بموجب المادة 16 على إيطاليا بسبب عدوانها على اثيوبيا عام 1935 ، اذاً عرفت عصبة الأمم ، العقوبات الاقتصادية بموجب أحكام المادة 16 .

ووفق ميثاق الامم المتحدة التي حلت بدلا عن عصبة الامم عام 1945 حل تعبير "التدابير " التي لا تتطلب استخدام القوة في المادة 41 بدلا من مصطلح " العقوبات أو الجزاءات " التي كانت سائدة في عهد عصبة الأمم ، وأصبح مصطلح العقوبات أو الجزاءات يعني التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية والتي تتخذ ضد دولة بموجب احكام المادة 41 من ميثاق أحكام الامم المتحدة ، أما مصطلح الحظر فأصبح ينصرف إلى كلمة الحصار الذي تقوم به الأمم المتحدة بموجب المادة 42 والتي تعتبره أحد مظاهر الاعمال العسكرية.

ونصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة وضمن الفصل السابع على أن" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله ان يطلب إلى اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية

والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من المواصلات وقفاً جزيئاً او كلياً وقطع العلاقة الدبلوماسية"

كما جاء في المادة 42 من الميثاق " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحـصـر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية او البرية التابعة لأعضاء الامم المتحدة".

إذاً ، الجهة المخولة بفرض الجزاءات حسب المادة 41 هي مجلس الأمن فقط وذلك عندما يبحث في النزاع أو الحالة حسب أحكام الفصل السابع من الميثاق.

إن أي تدبير صادر عن دولة أو منظمة خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة يشكل خرقاً للميثاق ويتسم بعدم المشروعية ، ولا تدخل التدابير الانفرادية بفرض العقوبات ضمن السلطة التقديرية للدولة لأن هذه السلطة مقيدة بالقانون الدولي كما استقر على ذلك الفقه والاجتهاد الدوليين، ومن هنا فإن ذلك ينطبق على العقوبات الأمريكية المفروضة على كوبا " كرنتينا " منذ العام 1962 مروراً بدول أخرى مثل ليبيا وإيران وروسيا وليس آخرها سورية بفرض عقوبات تحت مسمى " قانون القيصر " وما سبقه من " قانون محاسبة سورية" عام 2003 تهدف الادارات الامريكية من خلال جملة هذه الممارسات الى خنق الشعوب وفرض املاءات عليها والتدخل في شؤونها.

وتظهر المواقف الامريكية منذ عهد عصبة الأمم مدى الترويج لسياسة الحظر باعتبارها بديلاً عن استخدام القوة المسلحة واعترافاً بالكلفة الانسانية الكبيرة للحرب حيث عانت الشعوب في الحرب العالمية الأولى من أزمات وتكاليف باهظة في مجالات عدة ، وهذا ما استغله الرئيس الامريكي ويلسون في تلك الفترة بطرحه في ميثاق العصبة بأن تكون الجزاءات الاقتصادية استراتيجية عصبة الامم حيث وصفها بأنها اكثر

سرعة ونظافة وفعالية من الصراع في ساحات القتال بقوله " إن امة محاصرة هي أمة في مشهد استسلام وان الحصار باستعماله الاقتصادي الصامت والمسالم يعالج بموت وهو ليس بحاجة للقوة، إنه علاج رهيب ولا تترتب عليه كلفة حياة أحد من خارج الأمة المحاصرة ولكنه يضغط على الأمة التي بتقديري ليست هناك أمة يمكن أن تقاومه ".

إذاً أوصى ويسلون بالجزاءات الاقتصادية وسيلةً بديلة عن الحرب، مما دفع بميثاق عصبة الأمم ان يتبنى العقوبات الاقتصادية بالمادة 16 رغم أن وزير الخارجية الامريكية الاسبق فوستر دالاس أدان العقوبات الاقتصادية لأنها تصيب الأبرياء المدنيين في الدولة المستهدفة.

واتبعت الولايات المتحدة حتى يومنا هذا الجزاءات واستخدمتها نحو مئة مرة ضد الدول والشعوب ما يعني ان السياسة الخارجية والاقتصادية للولايات المتحدة تعتمد على لغة العقوبات الاقتصادية وبعيدة عن روح ونصوص ميثاق الأمم المتحدة.

وتصدر الادارة الامريكية تشريعات اتحادية تفرض بموجبها جزاءات على كل من يتعامل مع دول مستهدفة من قبل واشنطن ذاتها والأنكى من ذلك أن واشنطن تطالب بتطبيق هذه التشريعات في دول العالم كافة بما يتعارض مع الميدان الاقليمي للقوانين، ومثال على ذلك القانون المعروف باسم " آماتو كنيدي الذي صدر في اب من العام 1996 حول فرض جزاءات على الشركات التي تتعامل باستثمارات تزيد عن 40 مليون دولار مع ايران وليبيا ، وقد رفضت المجموعة الاوربية هذا القانون وكذلك القانون المعروف المسمى " هلمز بيرتون " الذي صدر في 14 نت تموز 1996 ويجيز ملاحقة الأشخاص والشركات التي تتعامل مع كوبا أمام المحكمة الامريكية.

وهذا يدل على أن الجزاءات الاقتصادية في المفهوم والقاموس الامريكي تتمثل بشكل واضح في نية الاضرار الاقتصادي بدولة ترفض سياسات الادارة الامريكية كما هو الحال مع ايران. ولذلك فإن النهج الامريكي هو

الاستمرار في الارهاق والارهاب الاقتصادي تجاه الدول المستهدفة واجبار المواطنين فيها على الضغط على حكوماتهم لتبديل سياساتها.

وهذا يعني أن واشنطن تتخذ الجزاءات اسلوباً مماثلاً للحرب ولافرق بين الاسلوبين طالما ان النتائج هي الأذى والضرر وحرمان الابرياء العزل من لقمة العيش ومقومات الحياة التي نصت عليها الشرائع والقوانين كافة.

وتعجز الجمعية العامة للأمم المتحدة عن لجم سياسات الولايات المتحدة تجاه كوبا رغم ان الجمعية اعتمدت بندا ثابتا على جدول اعمالها منذ العام 1992 ينص على ضرورة انهاء الحصار الاقتصادي الامريكي المفروض على كوبا منذ 1962

وجاء في قرار آخر للجمعية العامة في دورتها لعام 2010 بأنها قلقة ازاء استمرار دول اعضاء في إصدار قوانين وانظمة تمس بآثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دولة أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية.

سورية كما كوبا في دائرة العقوبات الأمريكية

إن مواقف الجمعية العامة تجاه الحالة الكوبية تشبه مواقفها تجاه الحالة في سورية حيث اعتمدت الجمعية سياسة الصمت حيال العقوبات الامريكية المستمرة بحق السوريين ، ولاسيما ان واشنطن أصدرت في 12 كانون الأول من العام 2003 قانون ما يسمى " محاسبة سورية واسترداد السيادة اللبنانية " ، وبناء على هذا القانون اصدر الرئيس جورج بوش الامر التنفيذي برقم 13338 عام 2004 القاضي بتجميد ملكية بعض الاشخاص ومنع تصدير بعض المواد الى سورية تحت حجج واهية منها زعم الادارة الامريكية بدعم سورية للإرهاب وامتلاكها أسلحة الدمار الشامل وبرامج صواريخ ما يشكل بنظر واشنطن تهديداً للأمن القومي الامريكي ولكن الحقيقة غير ذلك ، فالجميع يعرف أن واشنطن هي رأس الارهاب في العالم بدعمها للكيان الصهيوني وأن صراعات وأزمات العالم كلها ناجمة

عن اطماع الادارات الامريكية بفرض سياسة الهيمنة على الشعوب وسرقة مقدراتها وثرواتها كما هو الحال في فنزويلا والعراق واليمن وليبيا.

وزادت الادارة الامريكية من عقوباتها على سورية عندما فرضت حصارا ضد المصرف التجاري السوري في العام 2006 بحيث لا يمكن تحويل أي مبلغ عن طريق المصرف المذكور .

واصدر بوش الامر التنفيذي برقم 13399 القاضي بتجميد أموال اشخاص سوريين آخرين ، واكمل الرئيس باراك اوباما في العام 2011 النهج العدواني ذاته بتجميد أموال لأشخاص سوريين بزعم " التعسف في استخدام حقوق الانسان في سورية" ومدد اوباما سياسة العقوبات الامريكية بحق سورية وشعبها بهدف إحداث تغيير في سياسة سورية الرافضة لتدخلات واشنطن في شؤون دول المنطقة .

مخالفة العقوبات الأمريكية على سورية للشرعية الدولية

تعتمد واشنطن على ذرائع وحجج واهية بفرض عقوبات على السوريين ولكن هذه الحجج لا تعود مناقشتها للولايات المتحدة الامريكية وانما للامم المتحدة وتعد هذه الحجج تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول.

ان حجج واشنطن في قضايا حقوق الانسان تخالف ما جاء في الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 103/36 في 9-12-1981 بإعلان عدم جواز التدخل في جميع انواعه في الشؤون الداخلية للدول حيث ورد في مقدمة هذا الاعلان " إذ تؤكد الجمعية العامة من جديد انه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أنه لا يحق لأية دولة أن تتدخل بشكل مباشر او غير مباشر ، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى،

وإذ تؤكد الجمعية من جديد كذلك المبدأ الأساسي للميثاق القائل بأن من واجب جميع الدول ألا تهدد باستعمال القوة أو تستعملها ضد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الاقليمية ،

وإذ تضع الجمعية في اعتبارها أن عملية إحلال السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما وتعزيزهما تقوم على أساس الحرية والمساواة وتقرير المصير والاستقلال واحترام سيادة الدول فضلاً عن السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية بصرف النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية

أو الاجتماعية أو مستويات نموها "

ولذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعلن رسمياً أنه " لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى "

وترى الجمعية العامة في اعلانها المذكور أن " حق الدولة السيادي غير قابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بحرية ، وفي ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقاً لإرادة شعبها دون تدخل أو تداخل أو تخريب أو قسر أو تهديد من الخارج بأي شكل من الأشكال".

وتؤكد الجمعية العامة أيضاً" واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها بأي شكل من الأشكال أو عن انتهاك الحدود القائمة المعترف بها دولياً لدولة أخرى أو زعزعة النظام السياسي لدولة أخرى أو حكومتها أو تغييرها أو إحداث توتر بين الدول بصورة ثنائية او جماعية أو حرمان الشعوب من هويتها الوطنية وتراثها الثقافي".

كما جاء في اعلان الجمعية العامة المذكور " واجب الدولة في الامتناع عن القيام بصورة مباشرة او غير مباشرة بتعزيز أو تشجيع أو دعم أنشطة التمرد أو الانفصال داخل دول أخرى بأي حجة كانت، أو اتخاذ أي تدابير تستهدف تمزيق وحدة دول أخرى أو تقويض أو تخريب نظامها السياسي".

واللافت للانتباه ما جاء في الاعلان أيضاً " واجب الدولة في الامتناع عن استغلال وتشويه حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط على دول أخرى أو خلق عدم الثقة والفوضى داخل الدول أو مجموعات الدول وفيما بينها".

من خلال ما تقدم يتضح أن المرجعية القانونية للعقوبات الأمريكية ضد سورية تنفرد بناحية تعّبر عن منظور الهيـــمنة الأمـريكـية واعتبارها ممارسات الحكومات أو الدول التي تتعارض مع الولايات المتحدة تهديداً للأمن القومي الأمريكي والسياسة الخارجية الأمريكية والاقتصاد الأمريكي، وورد ذلك في جميع الأوامر التنفيذية التي فرضت الولايات المتحدة بموجبها العقوبات على سورية ودول أخرى.

لذلك من خلال مخالفة الإدارة الامريكية لرؤية ومواقف للأمم المتحدة مما سبق، فإن هذه الإدارة ترتكب جريمة اقتصادية وأخلاقية بفرضها العقوبات الاقتصادية على الشعب السوري ومحاولة حرمانه من أبسط سبل الحياة .

وما تقوم به واشنطن يندرج في إطار النفاق السياسي والضغط على سورية في مرحلة حساسة من تاريخها ، ولذلك فإنه ثمة اجماع دولي واسع بأن العقوبات الأمريكية التي فرضت على سورية تفتقد إلى الشرعية القانونية الدولية ، والأكثر من ذلك أنها تحمل أبعاداً سياسية بلبوس اقتصادي.

إن ما تقوم به الإدارات الامريكية المتعاقبة من إرهاب اقتصادي بحق دول ترفض محاولاتها للهيمنة والبلطجة مثل سورية وإيران وكوبا وكوريا الديمقراطية وغيرها ، يظهر مدى ازدواجية المعايير الأمريكية للتعامل مع الدول وتطبيق القوانين.

وهنا نتذكر ما قاله الرئيس الأمريكي ايزنهاور في العام 1956 خلال رسالة الى ديفيد بن غوريون ، حيث قال " من الصعب مصالحة ما جرى مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة ، ولا يمكن أن يكون هناك سلام خارج حكم القانون، ولن يكون هناك قانون إذا كنا نكيل لأعدائنا بمكيال ونكيل لأصدقائنا بمكيال آخر".

أمام هذه المعطيات والحقائق يتضح لنا أن الهدف من العقوبات الامريكية على الدول التي لا تسير في ركبها وترفض سياساتها ، هو إرهاق اقتصادي لغايات أخرى خطيرة ، ولا شك أن السياسات الاقتصادية الداخلية تتأثر نتيجة مثل هذه العقوبات الظالمة لأن الجزاءات قد اعتمدت في الأساس لإرهاق اقتصاد البلد المستهدف ، فالجزاءات مماثلة لأسلوب الحرب وكلاهما يستخدم الأذى عمداً ضد الدولة المستهدفة وتؤديان إلى مآس وكوارث متعددة تؤثر على نمو المواطنين وعلى مشروعات التنمية ، وتجعل النظام العالمي أمام تحديات خطيرة .

وحيث أنه لا توجد آلية قانونية للطعن بهذه العقوبات الانفرادية التي تعبر عن سياسية الهيمنة الأمريكية وهذه السياسة لا تبدل إلا بتدبيل سياسة الولايات المتحدة التي فرضت هذه العقوبات، وليس أمام ضحايا هذه العقوبات من دول ومنشآت وأشخاص إلا ضرورة وجود نظام عالمي متعدد الأقطاب وهو ما تسعى اليه بعض الدول لإعادة التوازن للعلاقات الدولية ولإعمال القاعدة الآمرة في القانون الدولي وهي حق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية واختيار نظامها السياسي وتحالفاتها بما تقتضيه مصالحها الوطنية.

المحامي نعـــيم آقبيـــق